

الفصل الثاني والعشرون مشروبات وسوائل كحولية وخل

ملاحظات.

١- لا يشمل هذا الفصل:

أ- منتجات هذا الفصل (غير تلك الداخلة في البند 22.09) المحضرة للإستعمال في الطهي، بحيث أصبحت غير قابلة للإستهلاك كمشروبات (البند 21.03 بصورة عامة)؛

ب- ماء البحر (البند 25.01)؛

ج- المياه المقطرة أو المياه القابلة للتوصيل الكهربائي أو المياه ذات النقاوة المماثلة (البند 28.53)؛

د- المحاليل المائية المحتوية على حمض الخليك بنسبة تزيد عن 10% وزنا (البند 29.15)؛

ه- الأدوية الداخلة في البند 30.03 أو البند 30.04؛

و- محضرات العطور أو التجميل (الفصل 33).

٢- من أجل تطبيق أحكام هذا الفصل والفصلين 20 و21، يتم تعيين "معيار الكحول الحجمي" في درجة حرارة 20° سلسيوس.

٣- من أجل تطبيق أحكام البند 22.02، يقصد بعبارة "مشروبات غير كحولية"، المشروبات التي لا يزيد معيار الكحول الحجمي فيها عن 0.5% حجماً أما المشروبات الكحولية فتدخل في البنود من 22.03 إلى 22.06 أو في البند 22.08، تبعاً للحال.

ملاحظة بند فرعي.

من أجل تطبيق أحكام البند الفرعي 2204.10، يقصد بعبارة "أنبذة فوارة" الأنبذة التي يكون لها، لدى حفظها في أوعية مغلقة في درجة حرارة 20° سلسيوس، زيادة ضغط تعادل أو تفوق 3 بار.